

العنف المنزلي
يضرب الأسرة كلها



www.violence.lu



DONNONS UNE CHANCE À L'ÉGALITÉ
DES FEMMES ET DES HOMMES!



MINISTÈRE DE L'ÉGALITÉ
DES CHANCES

إلى من عليك التوجه؟

SAVVD | Femmes en Détresse asbl

هيئة مساعدة ضحايا
العنف المنزلي

74, rue de Strasbourg | L-2560 Luxembourg
T. 26 48 18 62 | F. 26 48 18 63 | savfed@pt.lu
www.fed.lu

S-PSYea | Femmes en Détresse asbl

هيئة خدمات نفسية للأطفال والمراهقين
ضحايا العنف المنزلي

74, rue de Strasbourg | L-2560 Luxembourg
T. 2648 2050 | s-psyea@internet.lu
www.fed.lu

Riicht Eraus Croix-Rouge

هيئة تتولى أمر مرتكبي
العنف المنزلي

73, rue Adolph Fischer | L- 1520 Luxembourg
T- 2755 – 5800 | F.2755 – 580 | 1riichteraus@croix-rouge.lu
www.croix-rouge.lu

للحصول على أي معلومات: [violence.lu](http://www.violence.lu)

يقدم موقع www.violence.lu التوعية بالتفاصيل المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا العنف المنزلي ولمرتكبيه. وبالفعل، تتعاون الدولة مع منظمات شريكة لتحقيق الأهداف المتمثلة في الحد من الظاهرة وكذلك تقديم رعاية نفسية اجتماعية تمتاز بالجودة.

تم التحرير بواسطة: وزارة تكافؤ الفرص المكاتب
مكتب الاستقبال: L-2921 Luxembourg
T (+352) 247 – 85806 F (+352) 24 18 86
البريد الإلكتروني: www.mega.public.lu
info@mega.public.lu

القانون المنقح بتاريخ 30 جويلية 2013 حول العنف الأسري/العائلي

(إن العنف الأسري يلحق الضرر بكامل أفراد العائلة) هكذا كان عنوان الحملة التحسيسية التي أطلقتها وزارة تكافؤ الفرص لجلب الانتباه حول ما قد يسفر عنه العنف الأسري من عواقب على ضحاياه ومرتكبيه، وأيضاً حول المحيطين بهم خاصة منهم الأطفال الذين غالباً ما يشهدون هذه الوقائع فيكونون ضحايا لها. يؤثر العنف الأسري على العديد من الأسر والعائلات في لوكسمبورج، من مختلف الفئات العمرية والجنسيات والطبقات الاجتماعية

إن متابعة قانون العنف الأسري لسنة 2003 مكن من معرفة حجم العنف الأسري بما ان الأحصائيات التفصيلية حول عمليات الطرد من المنزل و تدخل الشرطة في تزايد مستمر منذ اصدار هذا القانون.

وبعد مرور عشرة أعوام على دخول القانون حيز التنفيذ فإنني استنتج حصداً ايجابياً إزاء القانون المذكور الذي أثبت فاعليته على أساس أنه أتاح إثارة الوعي الحقيقي بوجود هذه الظاهرة في بلدنا. وفي سنة 2013، تمت تعديلات جوهرية للقانون سواء على مستوى حماية الضحايا او على مستوى الاحاطة النفسية للمرتكبين.

هذا الدليل يوضح هذه التجديدات كذلك الخطوات التي يجب اتخاذها ان كنتم ضحايا كذلك ان كنتم مرتكبي عنف أسري.

في حالة العنف الأسري، عليك بالتصرف بدل الاستسلام. فكروا ايضاً في اطفالكم.

ليديا ماش
وزيرة تكافؤ الفرص

إذا كنت الضحية...

دائرة الأشخاص الضحايا المقترضين المستفيدين من أمر الطرد يشمل كل ضحية مفترضة يعيش مع المرتكب في إطار أسري. وهو مفهوم أوسع لا يشمل فقط الأسرة التقليدية بمعناها الواسع، الأزواج، شركاء الحياة، الأصول و الفروع القصر منهم والبالغين، الإخوة و الأخوات، بل يشمل أيضا الأسر المتفرعة عنهم مثل شركاء الأصول و الفروع، الإخوة و الأخوات طالما أنهم يتعايشون في إطار أسري.

على قاعدة المؤشرات،تقوم الشرطة بإذن من النائب العام، طرد هذا الشخص من مقر سكنى العائلة.

وتبلغ فترة أمر الإبعاد هذا 14 يومًا. وتصدر الشرطة كل المفاتيح التي تتيح دخول المنزل وملحقته.

والى جانب الحظر من العودة للمنزل، فإن أمر الإبعاد ضد الشخص الخاضع للإبعاد، ينطوي على إجرائي حظر آخرين ساريين كذلك لمدة 14 يومًا، و المتمثلان في حظر الإقترابمن الضحية، وحظر التواصل معها سواء كان ذلك شفويًا أو كتابةً أو عبر شخص وسيط (كأحد الوالدين أو أحد الأبناء أو أحد الجيران، أو أي شخص آخر). تسهر الشرطة على مدى احترام هذه الأوامر.

تقوم الشرطة بتقديم محضر بالوقائع. يتم تسليم نسخة منه لك.

تقوم الشرطة بإعلام مصلحة مساعدة ضحايا العنف الأسري بأمر الطرد. لقد تم إنشاء هذه المصلحة في إطار القانون المعني بالعنف الأسري. هدف هذه المصلحة يتمثل في مساعدة، إرشاد وتقديم النصائح لضحايا العنف الأسري وذلك بالسعي الحثيث للتواصل معهم. كما يمكن أن تتولى مصلحة مساعدة ضحايا العنف الأسري رعاية الأطفال الذين يشهدون وقائع عنف، عبر مساعدتهم، إرشادهم و توجيههم.

إذا كنت أحد مرتكبيه...

في يوم إنفاذ أمر الإبعاد، سيكون عليك مغادرة منزل الأسرة وكل المنشآت الملحقة به فوراً، وذلك بعد تسليم المفاتيح وأي أدوات أخرى تتيح فتح الأبواب وعدم العودة أو الاتصال بالشخص الخاضع للحماية أو الاقتراب منه لمدة 14 يومًا.

وستخطر الشرطة كذلك مصلحة التعامل مع مرتكبي جرائم العنف الأسري مثلما تقوم بإخطار مصلحة مساعدة ضحايا العنف الأسري.

وستطلعك الشرطة على حقوقك وواجباتك. إن عدم الالتزام بأوامر الحظر يعرضك للمساءلة الجنائية.

ستمكنك الشرطة من اصطحاب أغراضك الشخصية وستخطرك بترتيبات الإقامة المتاحة.

تصدر الشرطة محضرا بأمر الطرد. يتم تسليم نسخة منه لك.

بصفتك شخص خاضع لأمر الطرد ، عليك المثول أمام مصلحة التعامل مع مرتكبي جرائم العنف، خلال الأيام السبعة الأولى من إصدار أمر الطرد. في حالة عدم مثولك خلال تلك الفترة، ستتصل بك المصلحة لاستدعائك لمقابلة. وستقدم تلك المصلحة محضرا للإدعاء.

بصفتك شخص خاضع لأمر الطرد ، لك الحق في البدء في الإجراءات القضائية خلال أيام اطرده الأربعة عشر، لتقديم استئناف ضد أمر الطرد.

إن هذا الاستئناف لا يؤثر على أمر الطرد الذي يظل ساريًا ولا يسفر عن تمديد أمر الطرد بعد اليوم الرابع عشر.

وإذا كنت ترغب في ذلك بإمكان مصلحة التعامل مع مرتكبي جرائم العنف مساعدتك للحصول على التمثيل القضائي.

فور إصدار أمر الطرد، ستتصل بك مصلحة مساعدة ضحايا العنف الأسري كتابيًا أو عن طريق الهاتف أو كلاهما. وستقوم الهيئة بتعريفك بحقوقك والإجراءات المتاحة.

لديك 14 يومًا لتقديم طلب للقضاء لتمديد مدة الإبعاد وأوامر الحظر المرتبطة به. ويكون هذا الأمر ساريًا لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

وحتى في حالة عدم الإبعاد، بإمكانك الطلب من القضاء إلزام الشخص الذي تعيش معه ويهددك أو يعتدي عليك أو يقوم بسلوك يهدد صحتك النفسية على نحو خطير بما يلي :

- مغادرة منزل الأسرة لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، لأن تصرفاته تحول دون استمرارية الحياة معه ؛
- حظره، حيث أن أي لقاء معه يكون غير محتمل، خاصة:
 - التواصل معك،
 - إرسال رسائل إلكترونية،
 - الاقتراب منك
 - الاقتراب من حضانات الأطفال والمباني الملحقة بها، وهيئات رعاية الأطفال، والمدارس.
 - الإقامة في نفس الحي الذي تقيم فيه،
 - التردد على أماكن محددة

وفي حالة رغبتك في ذلك، بإمكانك الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القضائي، من بينها من قبل مصلحة مساعدة ضحايا العنف الأسري.



هل تتعرض للتهديد أو الإساءة من قبل شخص تعيش معه في نفس المنزل في إطار أسري؟ نعم؟ إذا لا داعي للانتظار!

اتصل
بالشرطة على رقم 113